

الفرض لأهم مسائل علم الميراث

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
تعلموا الفرائض و علموها الناس فاني امرؤ مقبوض و إن هذا العلم سيقبض حتى
يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما .
أولا : جدول أصحاب الفروض.

ملاحظات	الشروط	الفرض المقدر	الوارث
ثابت أو غير ثابت النسب (ولد الزنا/ولد اللعان)	عند انعدام الفرع الوارث مطلقا لزوجته منه أو من غيره	1/2	<u>الزوج</u> وله حالتان
	عند وجود الفرع الوارث مطلقا لزوجته منه أو من غيره	1/4	
الفرع المباشر أو غير الوارث مطلقا المباشر ذكر أو أنثى	عند انعدام الفرع الوارث مطلقا للزوج منها أو من غيرها	1/4	<u>الزوجة</u> و لها حالتان
	عند وجود الفرع الوارث مطلقا للزوج منها أو من غيرها	1/8	
- الذكر مثل الأنثى. - الأم لا تحجب الأخ لأم إن وجدت . - عند تعدد الإخوة لأم ينزلونها إلى السدس و إن كانوا محجوبين .	عند انفراده و انعدام الفرع الوارث مطلقا و الأصل الوارث المذكر وان علا	1/6	<u>الأخ أو الأخت</u> <u>لأم</u> 03حالات
	عند التعدد وانعدام الفرع الوارث مطلقا و الأصل الوارث المذكر وان علا	1/3	
	عند وجود الفرع الوارث مطلقا و الأصل الوارث المذكر وان علا	الحجب	
	عند انفرادها "ليس معها أخوها أو أختها"	1/2	<u>البنات</u> 03 حالات
	عند تعددهن ولا يكون معهن أخوهن	2/3	
	إن كان معها أو معهن أخ "للذكر مثل حظ الأنثيين"	التعصيب بالغير	
إن وجد الجد بدل الأب فالأم تأخذ الـ 1/3 كامل التركة	عند انعدام الفرع الوارث مطلقا وانعدام العدد من الإخوة من أية جهة كانوا ، وعدم انحصار المسألة في أبوين وأحد الزوجين.	1/3 من كل التركة	<u>الأم</u> 03حالات
	عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو وجود أخوين فأكثر من أي جهة كانوا	1/6	
	عند انحصار المسألة في أبوين و أحد الزوجين فتأخذ 1/3 باقي التركة بعد فرض الزوجة أو الزوج.	1/3 باقي التركة	
يطلق على هاتين المسألتين تنمة الغر وان أو العمريتان	عند وجود الفرع المذكر وان نزل	1/6	<u>الأب</u> 03حالات
	عند انعدام الفرع الوارث مطلقا	التعصيب	
	عند وجود الفرع الوارث الأنثى	1/6+ باقي	

	تعصيا	
	1/2	بنت الابن 05 حالات
عند انفرادها و انعدام الأبناء و البنات الصليبين و انعدام أبناء الأبناء فتتزل منزلة البنت الصليبية.	2/3	
إذا تعددن مع انعدام الأبناء و البنات المباشرين و أبناء الأبناء.	التعصيب بالغير	
إذا كان معها أو معهن ابن ابن مع انعدام الأبناء المباشرين سواء وجدت البنات أم لا	1/6	
عند وجود بنت مباشرة واحدة و انعدام الأبناء و أبناء الأبناء فتأخذ البنت 1/2 و تأخذ بنت الابن 1/6 تكملة للثلاثين وهو حق البنات لا يتجاوزنه	الحجب	
- عند وجود الابن المباشر. - عند وجود أكثر من بنت مباشرة و انعدام ابن الابن وان كان أقل منها درجة ان احتاجت إليه		
	1/2	الأخت الشقيقة 05 حالات
عند انفرادها و انعدام الفرع الوارث مطلقا و انعدام الأب.	2/3	
عند تعددهن و انعدام الفرع الوارث مطلقا و انعدام الأخ الشقيق و انعدام الأب.	التعصيب بالغير	
إذا كان معها أو معهن أخ شقيق و انعدام الفرع الوارث المذكور وان نزل ، أما الفرع الوارث المؤنث فلا يؤثر عليها .	التعصيب مع الغير	
عند وجود الفرع الوارث المؤنث و انعدام الفرع الوارث المذكور وكذا انعدام الأخ الشقيق و انعدام الأب.	الحجب	
عند وجود الأب أو الفرع الوارث المذكور وان نزل.		
	1/2	الأخت لأب 07 حالات
عند انفرادها و انعدام الفرع الوارث مطلقا و انعدام الإخوة و الأخوات الشقيقات أو الأب و انعدام الأب فتتزل منزلة الأخت الشقيقة.	2/3	
عند تعددهن مع الشروط السابقة.	التعصيب بالغير	
ان وجد معها أو معهن أخ لأب مع انعدام الإخوة الأشقاء و انعدام الفرع الوارث المذكور و الأب.	التعصيب مع الغير	
عند وجود الفرع الوارث الأنثى و انعدام الإخوة الأشقاء أو الأب و انعدام الفرع الوارث المذكور وكذا الأب و الأخت الشقيقة.	1/6	
عند وجود الأخت الشقيقة الواحدة مع انعدام الفرع الوارث مطلقا و انعدام الإخوة الأشقاء أو الأب وكذا انعدام الأب.	السقوط	
عند وجود أختين شقيقتين أو أكثر تستوفيان ال 2/3 ولم يكن معها أخ الأب و ال 2/3 حق الأخوات لا يتجاوزنه.	الحجب	
- عند وجود الفرع الوارث الذكر وان		
الأخوات الشقيقات أو الأب لا يرثن بالفرض مع البنات أو بنات الابن		
المسألة المشتركة: وتتكون من: - زوج - أم أو جدة. - أخوين لام أو أكثر. - أخ شقيق أو أكثر. فلزوج ال 1/2 وللأم أو الزوجة 1/6 و الاحوان لام مع الأخ الشقيق يتقاسمون الثلث الذكر كالأنثى.		

	نزل - عند وجود الأب. - عند وجود الإخوة الأشقاء. - عند وجود العاصب مع الغير كالأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن.			
<p>الجد يحل محل الأب عند انعدام الأب و الإخوة الأشقاء أو الأب .</p> <p>عند وجود الأخ لأب مع الأخ الشقيق ، يحسب الأخ لأب على الجد للإضرار به ثم يعود نصيبه إلى الأخ الشقيق.</p> <p><u>المسألة الأكدرية:</u> تتكون من : زوج، أم ، أخت شقيقة أو لأب و جد. - للزوج ال 1/2 - للام ال 1/3 - للجد ال 1/6 - للأخت ال 1/2 ثم يقاسم الجد الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.</p>	عند وجود الفرع الوارث المذكر و انعدام الأب و الإخوة. عند انعدام الفرع الوارث المذكر و انعدام الأب و الإخوة. عند وجود الفرع الوارث الأنثى و انعدام الأب و كذا الإخوة الأشقاء أو الأب. عند وجود الإخوة الأشقاء أو الأب و انعدام أصحاب الفروض شريطة أن يكون ثلث التركة أفضل له من المقاسمة مع الإخوة. عند وجود الإخوة الأشقاء أو الأب و انعدام أصحاب الفروض شريطة أن تكون المقاسمة أفضل له من 1/3 التركة كلها.	1/6	<p>الجد</p> <p>03 حالات</p>	
	التعصيب بالنفس	1/6+الباقي تعصيبا		
	عند وجود الإخوة الأشقاء أو الأب و انعدام أصحاب الفروض شريطة أن يكون ثلث التركة أفضل له من المقاسمة مع الإخوة.	1/3 من كل التركة		
	عند وجود الإخوة الأشقاء أو الأب و انعدام أصحاب الفروض شريطة أن تكون المقاسمة أفضل له من 1/3 التركة كلها.	المقاسمة مع الإخوة		
	عند وجود الإخوة و أصحاب الفروض مع انعدام الأب: يخير بين أمور ثلاثة فيأخذ أفضلها: - من باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. - من كامل التركة .	1/3		
	- بينه وبين الإخوة "للذكر مثل حظ الأنثيين".	1/6 المقاسمة		
	- عند وجود الأب المباشر للميت.	الحجب		
	- إذا انفردت الجدة أخذت السدس كله . - إن وجدت جدتان اشتركتا في السدس. - الأم تحجب جميع الجدات. - الأب يحجب الجدة لأب . - الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة إلا الجدة لام لا تحجبها الجدة لأب وان كانت أقرب منها منزلة.	1/6	<p>الجدة</p> <p>حالتان</p>	
	الحجب			

ثانياً: التعصيب.

أولاً : العصبية بالنفس:

- و هم على الترتيب من حيث الجهة ك
- 1- البنوة : الابن وابن الابن وان نزل
 - 2- الأبوة : الأب المباشر للميت

- 3- الجدودة مع الأخوة :الجد والإخوة الأشقاء أو الأب
 4- أبناء الإخوة الأشقاء أو الأب
 5- العمومة : الأعمام الأشقاء أو لأب و أبناءؤهم
 ملاحظة: عند اتحاد الجهة تكون المفاضلة بالدرجة ، فان استويا في الدرجة تكون المفاضلة بالقوة.

ثانيا: العصبية بالغير :

- ولا تكون إلا في جهتي البنوة و الاحوة ، وتحصر في أربعة أقسام :
- 1-البنات عصبية بالأبناء.
 - 2- بنات الابن مع ابن الابن المساوي لهن في الدرجة أو أقل منهن إن احتجن إليه .
 - 3- الأخوات الشقيقات عصبية بالإخوة الأشقاء.
 - 4- الأخوات لأب عصبية بالإخوة لأب .
- ملاحظة : التعصيب بالغير لا يكون إلا لأنثى من صاحبات النصف اجتمعت مع وارث بالتعصيب بالنفس و يخرج بهذا ابن الأخ مع بنت الأخ وما شاكلتهما.

ثالثا: العصبية مع الغير :

- و تكون للأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن .
- 1- الأخوات الشقيقات مع وجود الفرع الوارث الأنثى ، عند انعدام الفرع الوارث المذكر و انعدام الأب وانعدام الإخوة الأشقاء.
 - 2- الأخوات لأب مع وجود الفرع الوارث الأنثى و انعدام الأخوات الشقيقات وانعدام الفرع الوارث المذكر وانعدام الأب و انعدام الإخوة الأشقاء أو الأب .

ثالثا : الحجب .

الحجب نوعان :حجب نقصان و حجب حرمان.

1/حجب النقصان :

- هو نقل الوارث من سهمه الأكثر إلى سهمه الأقل ويتعلق بخمسة من أصحاب الفروض:
- 1- الأم من 1/3 إلى 1/6 بوجود الفرع الوارث مطلقا أو بوجود العدد من الإخوة.
 - 2- بنت الابن من 1/2 إلى 1/6 بوجود البنت المباشرة الواحدة .
 - 3- الأخت لأب من 1/2 إلى 1/4 بوجود الأخت الشقيقة .
 - 4- الزوج من 1/2 إلى 1/4 بوجود الفرع الوارث مطلقا .
 - 5- الزوجة من 1/4 إلى 1/8 بوجود الفرع الوارث مطلقا .

2/ حجب الحرمان :

- هو منع وارث من كل حظه لوجود وارث أقرب منه منزلة إلى الهالك وهذا الحجب لا يصيب ستة وهم :
- 1- الزوج
 - 2- الزوجة
 - 3- الأب
 - 4- الأم
 - 5- الابن المباشر
 - 6- البنت المباشرة .